



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٥/٧/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥/١/٢٠٢٥ م

## الطلاق.. فتوى

(طاعة الأم في طلاق زوجة الابن) رقم الفتوى (٥٩٨٤)

سائل يقول:

لو أمرت الأم ولدها بأن يطلق زوجته هل يجب عليه طاعتها وإن لم يطعها هل يكون عاقاً لها؟

الجواب:

لا يجب عليه طاعتها إذا لم تكن مع الام حجة كافية لأنه يكون من الظلم للمرأة والتفريق بين الزوجين وتشتيت الأسرة وغيرها من المفسد وقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «إنما الطاعة بالمعروف»، وبالتالي لا يكون عاقاً لها مع محاولته التلطف معها وإظهار سبب الرفض لطلبها.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الرحمن البعدي